والفرس اله كبقية آلات الحرب والالة بلا مقاتل لا تغني شيأ الي وذهب
الجمهور والامامان الي ان الفرس يعطي ثلاثة اسهم الراجل سهم واحد
فيكون للفرس سهمين وللرجل سهم مستدلين بما في الصحيحين وغيرهما عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما ولفظ
ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم
سهما له وسهمين لفرسه وهو معارض لما رواه الدارقطني وغيره عن ابن
عمر رضي الله عنهما وما في الكتب المختصرة اصح واقوى لكثرة طرقه وفي
بعضها كابن ماجه وابي داود وابي عبيد انه في خيبر ولفظ ابن ماجه
اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر للفارس ثلاثة اسهم للفرس سهمان
وللرجل سهم وكذلك روي الامام احمد والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاه يوم خيبر سهمه وسهمين لفرسه فاذا كان حديث ابي عمر في
قصة خيبر وقد تقدم عن ابن المديني ان ذكر السهمين للفارس فيها
سهو فكذلك يقال فيما روي عنه مخالفا لما في الكتب وغيرها انما اعطاء
الفارس سهمين بتقدير صحته انه وهم وان الصواب الفرس كما ان الفارس
كما قيل في حديث مجمع بن جارية للاسهم والقصة واحدة لما رواه
ابو داود في سننه قال الحافظ الدمياطي واجمع عليه اهل العلم والسير ان
خيبر قسمت على اهل الحديبية من شهدها منهم وغاب عنها على ثمانية
عشر سهما يجمع كل سهم منهم مائة بالنبي صلى الله عليه وسلم معهم
له سهم كسهم احدهم اكلهم راس جمع اليه مائة رجل برجالهم
وخيلهم الرجال اربع عشرة مائة والخيل مائتان فرسا فكان لكل فرس سهمان
ولفارسه سهم وكان لكل راجل سهم وكان الامام علي رضي الله عنه ركبيا
وكذلك رواه الامام احمد من حديث مجمع بن جارية وعن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لما قاتل فرس بخيبر سهمين سهمين
رواه الدارقطني وعن بشير بن يسار قال لما افتتح رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيبر اخذ هاعنوة فقسمها على ستة وثلاثين

سهما فاخذ

سهما فاخذ لنفسه ثمانية على سهمها وقسم بين الناس ثمانية عشر سهما
وشهدها مائة فرس وجعل للفرس سهمين رواه ابن سعد قال الحافظ
الدمياطي وقوله مائة فرس خطأ والصواب مائتا فرس وقوله فاخذ لنفسه
وانما اخذ لصالح المسلمين وقسم لنفسه سهما كغيره مع الغانمين وقد روي
هذا الحديث جماعة من الثقات الاثبات موسلا ومرفوعا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما قطع على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة
سهم فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف من ذلك وعزل النصف الباقي
لما نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس ويعني غير فدك فانها كانت
خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانها كانت مما افاء الله عليه من غير ايجاف
خيل ولا ركاب كذا ذكر ابن اسحاق وروي ابو عبيدة من حديث مكحول وابو
داود في المراسيل عن ابن مكحول قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
للخيل سهمين وللرجال سهما وللولدان سهما وللنساء سهما وروي فيه ايضا
عن احد عن رجل من اهل كندة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة فاصابوا
الغنيمة فقسم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما وللوارع سهمين وذكر
ابن سعد في غزوة المريسيع وهي بين بينها وبين الفرع نحو من يوم
وبين الفرع والمدينة ثمانية برد وكانت في العشر الاول من شعبان سنة
خمس من مهاجرة عليه الصلوة والسلام انه اسهم فيها للفرس سهمين ولصاحبه
سهما وكانت الخيل ثلاثمائة فرس في المهاجرين منها عشرة وفي الانصار
عشرون وكان معه صلوات الله عليه فرسان للزاز والظرب وفي غزوة
بني قريظة وكانت في ذي القعدة سنة بقين منه سنة خمس ايضا وانه
سار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين وهم ثلاثة الف والخيل ستة
وثلاثين فرسا فحاصرهم اربع عشرة ليلة او خمسة عشر يوما اشد الحصار
وذكر الحديث ثم قال فجمعت فاخرج الخمس من المتاع والسبي ثم امر بالباقي
فبيع وقسمه بين المسلمين فكانت السهمان على ثلاثة الاف ومائتين وسبعين
سهما للفرس سهمان ولصاحبهم وقال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)